

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٣

تعديل أحكام القرار الوزاري رقم ٢١٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤

بنظام الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بال التربية والتعليم

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٢١٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤ بنظام الرعاية الصحية
والاجتماعية للعاملين بال التربية والتعليم؛
وتحقيقاً للمصلحة العامة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٣٠) من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية
للعاملين بال التربية وال التعليم الصادر به القرار الوزاري رقم ٢١٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤
المشار إليه ، النص الآتى :

«١- اشتراك شهري يؤديه العامل المشترك بواقع :

(أ) «٪٣» إذا كان مرتبه الأساسي أقل من ١٥ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) .

(ب) «٪٤» إذا كان مرتبه الأساسي ١٥ جنيهاً (مائة وخمسون جنيهاً) ،
ولم يبلغ ٢٥ جنيهاً (مائتان وخمسون جنيهاً) .

(ج) «٪٥» إذا كان مرتبه الأساسي ٢٥ جنيهاً (مائتان وخمسون جنيهاً) فأكثر ». .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصرية .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين